جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطلبة :

- زلاسي خالد
- زغوان معاذ
- سويسي لمين

تحت إشراف الدكتور:

د/ منصف عبد العزيز لعرابة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/أحلام حراش	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د/ منصف عبد العزيز لعرابة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/بن عزة الصادق	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

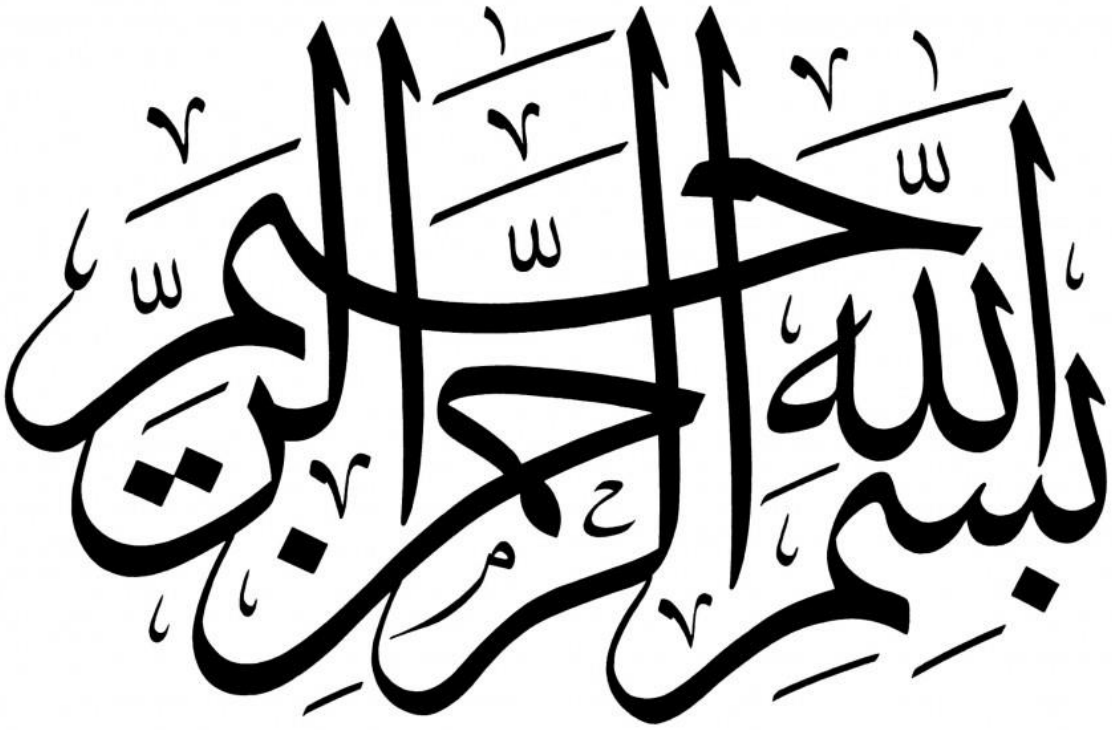
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام عملي هذا

إنه لا يسعني في هذا المقام ن أهدي ثمرة جهدي هذا الى:

إلى التي حملتي وهنا على وهن وكانت سندا لي في هذه الحياة ولم تبخل عليا يوم بالدعاء "أمي الغالية" حفظها الله.

إلى الذي سهر على تربيتي وغمرني بعطفه وحنانه ودعاه الدائم "أبي العزيز" أطال في عمره أدامه تاجا على رأسي.

إلى من شاركوني حلو الحياة ومرها إخوتي الأعزاء.

إلى جميع أفراد عائلتي.

خالد

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما و حفظهما

إلى جميع أفراد أسرتي

إلى كل أصدقاء الدرب و زملاء الدراسة

إلى الأسرة الجامعية بكلية الحقوق عمال و أساتذة.

معاذ

إهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله و رعاهم

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى جميع الأصدقاء و زملاء الدراسة

إلى الأسرة الجامعية بكلية الحقوق عمال و أساتذة

لمين

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله

"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ"

فلله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والاعتراف بالجميل الى كل الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة وعلى الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة .

ونخص بالذكر المؤطر المشرف " منصف عبد العزيز لعرابة" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهانه .

الى كل هؤلاء نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وجزاهم الله بخير الجزاء والثواب.

خالد * معاذ * لمين

مقدمـــة

الانتخابات هي آلية بديلة توصلت إليها المجتمعات بعد أن أخفت تطبيق الديمقراطية المباشرة، بحيث أصبحت في العصر الحديث الوسيلة الرئيسية لتوزيع السلطة بإرادة الشعب ، لأن انتخابه يعتبر ركيزة أساسية للديمقراطية. نظام. الحكومة كوسيلة للمشاركة في تشكيل حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة من التكليف بإرادة الشعب ، ومن ثم لا يمكننا الحديث عن الانتخابات دون التطرق إلى المبادئ الديمقراطية لصلتها القوية والضيقة مع انتخابات.

ذلك أن تكريس الديمقراطية فى أسمى صورها مشروط بضرورة إحاطة العملية الانتخابية بسياج الرقابة الفعالة وهنا تجدر الإشارة أن مشرع الجزائري سعى إلى ضبط العملية الإنتخابية وتنظيمها تنظيما دقيقا بوضع آليات تكفل سلامتها و نزاهتها في تعبير عن إرادة الناخبة فالمطالبة بشفافية وصحة الإنتخابات لم يعد مطلب وطني فحسب وإنما أصبح موضوعا دوليا تنادي به منظمات حقوق الإنسان.

خاصة وأن معظم الدراسات المعاصرة في مجال العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي قد أدركت أن الانتخابات التي تجرى بنزاهة لا تدعم القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان فحسب ، بل لأنها تساهم أيضًا في تحسين الحكم ومحاربة الفساد. منذ القرن التاسع عشر الميلادي في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة بشكل محدود ، ثم تطورت هذه العملية مع تطور المجتمعات ووصلت إلى ما وصلت إليه في عصرنا الحالي ، حيث الانتخابات لها قوانين وقواعد وأنظمة مترابطة و متصلة ببعضها البعض.

ومن أجل ذلك تظهر أهمية الرقابة بصفة عامة على العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها والرقابة الإدارية على أوجه الخصوص كون أن الإدارة هي من أول من يلقي على عاتقها تأمين العملية الانتخابية في الدولة كونها أكثر إلماما بالمعطيات التي تسبق العملية انتخابية من قدرات مادية وبشرية تستخدم في إطار سيرورة العملية انتخابية.

هذا ما أوجب الإدارة أن تتخذ موقف محايدا بتشكيل مجالس منتخبة تعبر عن إرادة شعبية في إطار تعددي حر ونزيه تحت اشراف مراقبة عدة هيئات الإدارية وقضائية وطنية ودولية، تعمل كل واحدة بشكل مستقل وهو ما عبر عنه مشرع جزائري من خلال القانون العضوية رقم 12-10 المتعلق بالإنتخابات والقوانين المكملة وموضحة لتكريس تلك الآليات والضمانات على أرض الواقع.

لذلك فإن دراسة دور القاضي في مراقبته للعملية الانتخابية يكتسي أهمية من خلال معرفة متى يتدخل القاضي الإداري والسلطات التي منحها له المشرع في سبيل الحفاظ على الحقوق والحريات والأفراد.

ولأجل تحقيق ذلك فإننا نجد مجموعة من الدراسات التي تنصب في هذا المنحى فمثلما تطرق له بعض الدراسات في المنازعات الإدارية العامة وتبعا لذلك فإن الانتخابات النزيهة والسلبية تقاس بمدى ارتباطها بالحرية الممنوحة للناخب والمترشحين القيام بدورهم طيلة اجراء العملية الانتخابية .

- **أهداف الدراسة:** يمكن حصر أهداف الدراسة فيما يلي:

تحديد دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية في ظل القانون الانتخابي المذكور أعلاه.

- معرفة دور اللجان الانتخابية في التنظيم وسير العملية الانتخابية.

-معرفة الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية سواء متعلقة بالعملية التحضيرية أو الطعون وتدخل القاضي الإداري في عملية الفرز والاعلان عن النتائج.

أهمية الدراسة:

يكمن دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في تأمين الشفافية والنزاهة والعدالة في الانتخابات، ويتمتع القاضي الإداري بصلاحية مراقبة ومراجعة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بما في ذلك ترشح المرشحين وحملاتهم الانتخابية وعملية التصويت وإعلان النتائج.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- طبيعة الموضوع الذي يخدم تخصصنا .

أسباب موضوعية:

- محاولة معرفة دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية" فترجع إلى التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادر سنة2021 /21-01 .

- الأهمية البالغة التي يكتسبها القاضي الإداري ودوره في الرقابة للعملية الانتخابية.

إشكالية الدراسة:

يمكن أن يكون للقاضي الإداري دورا في الرقابة الانتخابية في التشريعات المقارنة ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

- ما هو دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية في ظل التشريع الجزائري؟

المنـهج المتبـع:

لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي والذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أن الدراسة موضوع الرقابة على العملية الانتخابية يعتمد على تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، لا سيما القانون العضوي الجديد رقم 21-01.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اتبعنا الخطة التالي: حيث قمنا بتقسيم البحث إلى قسمين يتناول في الفصل الأول الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية حيث تطرقنا إلى الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في المبحث الأول ثم إلى الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في المبحث الثاني والفصل الثاني بعنوان رقابة القاضي الإداري على العملية الإنتخابية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية الترشيح ثم إلى دور القاضي الإداري في المنازعات الإنتخابية أثناء سير العملية الإنتخابية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإشراف والرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

تمهيد

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية هي عبارة عن نظام يتم فيه تعيين أو تشكيل هيئة قضائية مستقلة للمراقبة والإشراف على سلامة وشفافية العملية الانتخابية ويتولى القضاة في هذه الهيئة مراقبة جميع جوانب العملية الانتخابية، بدءا من تنظيم التسجيل الانتخابي وحتى إعلان النتائج النهائية.

تعتبر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية جزءًا هامًا من ضمانات الديمقراطية وحكم القانون.

يتم تعيين القضاة المشرفين على العملية الانتخابية بناءًا على معايير الاستقلالية والنزاهة والكفاءة وظيفتهم الرئيسية هي حماية حقوق المرشحين والناخبين، ومراقبة سير العملية الانتخابية بشكل عادل وشفاف، وسنقسم هذا الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية .

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية .

المبحث الأول

الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية

إن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية هو عملية تأكد من قانونية وشفافية العملية الانتخابية ومراقبة سيرها بواسطة السلطة القضائية، يهدف الإشراف القضائي إلى ضمان تنفيذ القوانين الانتخابية وحماية حقوق الناخبين وضمان عدم وجود تلاعب أو تزوير في العملية الانتخابية وقد خصصنا هذا المبحث إلى مفهوم الإشراف القضائي في المطلب الأول ثم إلى المبادئ العامة للإشراف على الانتخابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الإشراف القضائي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الإشراف القضائي لغة وإصطلاحا في الفرع الأول ثم إلى التعريف القانوني للإشراف القضائي في الفرع الثاني ثم إلى المفهوم الضيق والواسع للإشراف القضائي على الانتخابات في الفرع الثالث وأخيرا الفرق بين الإشراف القضائي والرقابة على الانتخابات في الفرع الرابع.

الفرع الأول: مفهوم الإشراف القضائي لغة وإصطلاحا

الإشراف لغة: مأخوذ من الشرف والذي يعنى العلو والارتفاع اللذان يفيدان السيطرة والهيمنة التامة من المشرف على المشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على شيء فقد عهد إليه بالسيطرة التامة والهيمنة الكاملة عليه[1].

[1] عفيفى كامل عفيفى، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 19 .

أما المقصود بالإشراف من الناحية الإصطلاحية: هو ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك، وإذا كانت العملية الانتخابية هي تلك العملية الإجرائية التي تمر بمجموعة من المراحل المركبة بعضها ممهد أو سابق لعملية التصويت وآخر معاصر ولاحق العملية التصويت، والتي على أساسها يتم اختيار الحكام والممثلين من قبل الشعب وحتى يتحقق الاختيار الحر لمؤسسات الدولة كان الدافع وراء اهتمام الفقه الدستوري وتركيزه على إيجاد آلية يتم من خلالها تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.[1]

وقد ذهب اتجاه إلى القول بأنه من الضروري لتحقيق نزاهة وحيدة العملية الانتخابية إسناد مهمة الإشراف على تنظيم وتسيير العملية الانتخابية إلى حكومة انتقالية محايدة تتشكل من أشخاص معروفين بالنزاهة وبعدم ولائهم أو تحيزهم لأي حزب سياسي على أن تنتهي مهمة هذه الحكومة بمجرد الانتهاء من إدارة وتنظيم العملية الانتخابية بما يؤدى إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف الأحزاب السياسية ، وتحقيق رقابة فعالة تحد من عمليات التلاعب التي تكتنف العملية الانتخابية، في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بضرورة إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى مراقبين دوليين سواء كانوا تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة القانونيين الدوليين أو الاتحاد البرلماني الدولي أو منظمات حقوق الإنسان أو الشخصيات العامة الدولية وذلك للقضاء على جميع مظاهر التلاعب بنتائج الانتخابات واستعادة الثقة بين السلطة والمعارضة .[2]

[1] عفيفى كامل عفيفى، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، دار الجامعيين ، الإسكندرية ، 2005 ، ص ص 21 .

[2] المرجع نفسه، ص 20.

الفرع الثاني: المفهوم الضيق والواسع للإشراف القضائي على الانتخابات

أولا: المفهوم الضيق للإشراف القضائي على الانتخابات

حاول معارضو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء التضييق من مفهومه ونطاقه، حيث جعلوا دور القضاء مقتصرا على الفصل في الطعون، ذلك أن طبيعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أنها رقابة لاحقة، وبالتالي لا يجوز للقضاء الإشراف على **أي** مرحلة سابقة على المنازعة من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج و إلا امتنع عليه نظر المنازعات التي تثور بشأنها . [1]

ووفقا للمفهوم الضيق أيضا يتحقق مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بإسناد رئاسة اللجان المكلفة بالإشراف إلى القضاء، بغرض ضمان سير العملية وفقا للقانون، أما مباشرة عملية الاقتراع فيشرف عليها الموظفين في الدولة و القطاع العام، انطلاقا من كون الإشراف يجب أن يؤخذ بمفهومه الفني، حيث يقتصر دور القضاة على إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة .

إن الإشراف القضائي على الانتخابات يكون باطلاع القضاة على مجرياتها، استنادا للمعنى اللغوي الذي يتضمن النظرة من عل وأنه لا يعني الرقابة و السيطرة الكاملة فضلا على أنه يكون بقدر الإمكان، وتستقل الجهة القائمة عليه بتقدير توافره، وذلك لعدم وجود عدد كاف من القضاة لإتمام مهمة الإشراف، بالإضافة إلى انشغالهم معظم الوقت بمهمة الفصل في منازعات الأفراد، وأن الأخذ بمبدأ الإشراف الكامل على الانتخابات من شأنه تأخير الفصل في القضايا مما ينجر عنه تعطيل العدالة و ضياع حقوق الأفراد .

لذلك يتعين تأويل الإشراف القضائي على الانتخابات في أضيق الحدود بحيث يقتصر على مرحلة التصويت وما يليها من فرز وإعلان للنتائج فقط دون غيرها من المراحل الأخرى،

[1] عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 20.

وينتقد هذا الرأي بكونه أخلط بين الجزء والكل حيث أنه لا يمكن القول أن العملية الانتخابية برمتها قد جرت تحت إشراف قضائي .[1]

مما يجعل الإشراف الفعلي للقضاة يتم داخل مكاتب الاقتراع، وهو ما رفضه القضاة المصريون واعتبروه إشرافا صوريا، وطالبوا بضمانات أكبر لشفافية العملية الانتخابية والإشراف القضائي الشامل على إجراءاتها بدءا من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج.

ثانيا :المفهوم الواسع للإشراف القضائي على الانتخابات

ينطلق هذا الاتجاه من المدلول اللغوي لكلمة الإشراف للقول بوجوب أن يكون للقضاة السلطة العليا والمهيمنة على ما سواها، وبذلك يكون للقضاء الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بشكل يوفر الرقابة الفعالة لضمان صحة العملية وسلامة نتائجها، تأسيسا على المعنى الذي حددته محكمة النقض المصرية لمصطلح الإشراف المذكور سابقا، وأنه لا خلاف على أن مضمون الإشراف القضائي ينحصر في الإشراف الكامل والسيطرة التامة على كل إجراءات العملية الانتخابية[2] .

ومن ثم يكون الإشراف القضائي هو منح السلطة القضائية مهمة السهر على العملية الانتخابية برمتها، وذلك من خلال التقليص من تدخل الإدارة في هذه العملية، على أساس أن السلطة القضائية هي المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على ما يعرض عليها من منازعات .

ويدخل ضمن هذا المفهوم سيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية، وبسط هيمنته الكاملة على الأفراد والجهات الإدارية المساهمة في هذه الإجراءات، وكل ما يتصل

[1] أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 77 .

[2] أحمد بنيني،" الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، العدد الثامن ، جانفي 2013 ، ص214 .

بها بمعنى أن تكون للسلطة القضائية الكلمة الأخيرة في كل الأمور المتعلقة بسير العملية الانتخابية وأن تكون لها سلطة القرار في هذه الأمور دون تعقيب .

الفرع الثالث: التعريف القانوني للإشراف القضائي

يقصد بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من الناحية القانونية، سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملاً ذلك كافة إجراءات عملية ،الاقتراع بدء اً بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها، إعداد القوائم الانتخابية، وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للإقتراع والفصل في الطعون المقدمة.

الفرع الرابع: الفرق بين الإشراف القضائي والرقابة على الانتخابات

من المهم التفرقة بين مفهوم الرقابة والإشراف، فالأول هو الأكثر شيوعا، ويعني المتابعة والملاحظة والرصد لمراحل العملية الانتخابية، والتأكد من مدى الالتزام بالحياد خلال ممارسة مختلف الإجراءات، من خلال وجود جهات محايدة تتمثل في منظمات محلية أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني، وتلتزم الجهات المراقبة دورا معينا لا يمكن تجاوزه، وهو الملاحظة والمتابعة وإصدار تقارير عن العملية الانتخابية مع الإشارة إلى أي خروقات أو جوانب تدليس أو تزوير.

وتعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات، فهي إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية ، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية، والمرشحين وباقي أصحاب المصالح في العملية الانتخابية، حيث تعمل الرقابة على تشجيع وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة، حيث ترفع التقارير العامة الناتجة عن عمليات الرقابة من شفافية العملية الانتخابية وتساعد على إخضاع القائمين على إدارة الانتخابات لمبدأ المسؤولية والمحاسبة .

بينما الثاني وهو الإشراف المشاركة في تسيير العملية الانتخابية، وامتلاك قدرة ما على التأثير في سيرها في جميع مراحلها ، وينبغي أن تكون هذه الجهات متمتعة بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة ومتقنة.[1]

وتختلف الجهات المكلفة بالإشراف على الانتخابات من دولة إلى أخرى فهناكمن يعهد مهمة الإشراف إلى سلطة تنفيذية أو إلى هيئة مستقلة أو إلى سلطة قضائية، بحيث تحظى بثقة الأطراف الفاعلين في العملية الانتخابية.

وقد تكون هناك هيئة واحدة على الأقل في كل نظام انتخابي ، مسؤولة عن الإشراف الرسمي على إدارة الانتخابات وقد تكون هذه الهيئة عبارة عن مكتب منفصل ضمن هيئة السياسة أو الإدارة الانتخابية، كما قد تكون مؤسسة مستقلة، وتشتمل على لجنة تشريعية، أو محكمة، أو هيئة تشريعية، ومن أمثلة ذلك، مكتب مفوضية الانتخابات في كندا ، والمحكمة الانتخابية الاتحادية في المكسيك. [2]

المطلب الثاني

المبادئ العامة للإشراف على الانتخابات.

تعد مسألة تنظيم وتسيير العملية الانتخابية بإسناد الإشراف عليها إلى جهة تتميز بقدر من الحياد والاستقلالية مؤشر على ديمقراطية نظام سياسي معين، حيث يتولى هذا

[1] ابو زيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر ، 2012/2013 ، ص71.

[2] تاتي ياسين، أثر الإشراف القضائي في نزاهة العملية الانتخابية الانتخابات التشريعية (2012 نموذجا) ، مذكرة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، التخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2016، ص 19.

الجهاز الانتخابي تنظيم مسار العملية الانتخابية بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها .

وقد تضمن مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز **وحماية** الأقليات في دورتها الرابعة عشر عام 1962 جملة من مبادئ نزاهة الانتخابات، فقد نص البند الثامن "ج " تشرف على إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة، بما فيها إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها الدورية السلطات التي يكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة.

وبناء على ذلك وجب أن تتميز الجهة المشرفة على الانتخابات ببعض الخصائص التي تسهم في إقامة انتخابات عادلة ومعبرة عن إرادة الشعب أهمها الاستقلالية، الحياد والاحترافية والشفافية وسنتطرق ببعض من التفصيل إلى مبادئ الإشراف القضائي من خلال الفروع التالية.[1]

الفرع الأول :الاستقلالية

تعتبر استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات من أكثر المواضيع المثيرة للجدل بين الفاعلين في العملية الانتخابية، من مترشحين وناخبين وأحزاب سياسية، **إذ** لا يمكن لأي جهاز انتخابي أن يحظى بثقة الفاعلين في العملية الانتخابية، إلا إذا كان مستقلا حيال جميع الأحزاب والحكومة .

وهو ما أكدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها حول المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المتضمنة حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وحقهم في الانتخاب و الترشح من خلال الفقرة

[1] عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 34 .

العشرين التي تنص " وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب، لضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد.[1]

الفرع الثاني :الحياد

يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن يتوفر في الجهة المشرفة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءا بالإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية والإشراف على حق الناخبين والمترشحين في الشكوى والتظلم والطعن حيث تعمل الجهة المشرفة في إطار القوانين والقواعد المنظمة لعملية الانتخاب واحترام سيادة القانون، لذلك وجب معاملة أطراف العملية الانتخابية وفقا للقانون ودون أي تمييز على أي أساس كان.

فالجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخاب الذي يشرف عليه، و إنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين والأحزاب وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة وعادلة .[2]

وفي هذا الإطار يتوجب على الجهة المشرفة على الانتخاب الابتعاد عن أية تصرفات قد توحي بتغليب مصالح الحكومة القائمة، أو فئة ما أو حزب سياسي معين، و كذا إعلان مواقف سياسية محددة، أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة .

وفي ظل نقص الثقة بين الفاعلين السياسيين، تكون حيدة الجهة المشرفة أمرا جوهريا حيث أنه من المرجح أن تكون الثقة حيث يكون و يبدو الجهاز الانتخابي غير متحيز .

ويرتبط مبدأ الحياد بأمور ثلاثة هي :الشكل التنظيمي للجهة المكلفة بالإشراف حجم السلطة الممنوحة لها، وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية .

[1] عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 98.

[2] عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009، ص 53 .

ونظريا، قد يكون مبدأ الحياد مكرسا عندما تتألف الهيئة المشرفة من أعضاء مستقلين ليست لهم توجهات سياسية، على خلاف الوضع عندما تكون الهيئة مشكلة من سياسيين أو موظفين حكوميين حيث تواجه صعوبات في إقناع الجمهور بحيادها التام .وعلى الرغم من سعي النصوص القانونية إلى فرض مبدأ الحياد، إلا أن تطبيقه يتوقف على طريقة عمل الهيئة المشرفة و تعاملها مع مختلف الشركاء في العملية الانتخابية، إذ أن مبدأ الحياد يعتبر نهجا عمليا أكثر من كونه مادة قانونية، مما يتطلب فرض رقابة على قرارات الهيئات المكلفة بالإشراف .[1]

الفرع الثالث :الاحترافية والشفافية

زيادة على الاستقلالية والحياد، يجب أن تتمتع الجهة المشرفة بكفاءة في تسيير العمل الانتخابي للتقليل من الأخطاء التنظيمية، التي تؤثر سلبا على نظرة الفاعلين في العملية الانتخابية حول مدى الالتزام بالاستقلالية والحياد، لذلك عمدت العديد من الدول إلى إسناد هذه المهمة إلى أجهزة تتمتع بالخبرة والكفاءة في هذا المجال.

كما يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بمستوى الشفافية التي تبديها الجهة المشرفة عليها وذلك من خلال طريقة تعاطيها مع جميع أطراف العملية الانتخابية، إذ يتوجب عليها إعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية والأنشطة التي تقوم بها باستعمال جميع الوسائل المتاحة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة وتشمل الشفافية المطلوبة جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقا من شفافية القوائم الانتخابية وعملية الترشيحات وشفافية تمويل الحملات الانتخابية وصولا إلى شفافية عملية الاقتراع وما يليها من فرز للأصوات وإعلان للنتائج وكذا دراسة الطعون .

[1] كريم السيد عبد الرزاق" إدارة العمليات الانتخابية فى التجارب المعاصرة"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 50 السنة 13 أفريل 2012 ، ص 137 .

والعمل بشفافية يسهل محاربة الفساد والاحتيال المالي و الانتخابي، و يقطع الشكوك حول وجود مثل هذه الممارسات، ويمكن فرض مبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية أو مواثيق الشرف أو الأنظمة الداخلية الخاصة بالهيئات المشرفة، كما يمكن أن يكون إحدى السياسات المنظمة لعملها من خلال نشر المذكرات البيانات الصحفية عقد لقاءات والتشاور مع كافة الشركاء في العملية الانتخابية .[1]

تعتبر المبادئ السابقة معايير أساسية تحكم إسناد الإشراف على العملية الانتخابية لجهة محددة، وعلى ضوئها ظهرت عدة اتجاهات لكل منها مبرراته .

المطلب الثالث

شروط ومبررات الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إذا كانت العملية الانتخابية هي تلك **العملية** الإجرائية التي تتميز بمجموعة من المراحل المركبة والتي على أساسها يتمكن الشعب من اختيار الحكام والممثلين وحتى يتحقق اختيار مؤسسات الدولة بطريقة حرة وديمقراطية كان الدافع وراء اهتمام الفقه الدستوري وتركيزه على إيجاد آلية يتم من خلالها تحقيق الزاهة والشفافية للعملية الانتخابية، إذا فإنه وجب تطبيق مبدأ الإشراف على العملية الانتخابية والذي لا يتحقق إلا بشروط معينة وتتمثل هذه الشروط في الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

أولا : شرط الاختصاص في الإشراف القضائي .

يعني ركن الاختصاص في الإشراف القضائي أنه يتعين إسناد القيام بمهمة الإشراف القضائي ومسؤولياته إلى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني

[1] محمد حداد، "آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة خطوة نحو ترشيد الحكم" في: الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013 ، ص 110 .

التام وعدم الخضوع لغير سلطان القانون على أساس أن القضاة هم الوحيدين المتمتعين بصفة الاستقلال والحياد من **بين** العاملين بالسلطات العامة للدولة .[1]

ثانيا : شرط شمولية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية .

يقصد بهذا الشرط أن يكون الإشراف القضائي شاملا لكافة مراحل العملية الانتخابية، أي أن يشمل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية، ذلك أن هذه الأخيرة مرتبطة ببعضها البعض وكل مرحلة مؤثرة في النتائج النهائية .

كما يجب أن يشمل الإشراف القضائي كافة العمليات الانتخابية في الدولة والخاصة بممثل الشعب ونوابه في مختلف المجالس النيابية التمثيلية على تعدد مستوياته المركزية واللامركزية .[2]

ثالثا: شرط السبب في تقرير مبدأ الإشراف القضائي .

ويسمى أيضا ركن السبب الدافع أو الباعث لتقرير مبدأ الإشراف القضائي حيث أنه يتعين على السلطة المكلفة بالإشراف القضائي قانونا أن تنطلق في ممارسة أعمالها ومسؤولياتها وأعمالها من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع دون تفرقة وتمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخولها من كافة مظاهر النقص والقصور .

الفرع الثاني : مبررات الأخذ بنظام الإشراف القضائي في الجزائر

أدى تطبيق مبدأ إسناد مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية منذ صدور دستور 1989 وما صدر في ظله من قوانين انتخابية واستحقاقات متعاقبة، إلى عدم تحقيق مبدأ حياد **الإدارة** الأهداف المرجوة **منه** وهى نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية، ورغم

[1] دليلة طواهرية، مرجع سابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه ، ص 40.

التعديلات المتعاقبة التي مست هذه القوانين ومنها الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/ 97 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 لسنة 2004 وما تضمنه من نصوص تؤكد على ضرورة حياد الإدارة والتوسع في عملية الرقابة الإدارية والسياسية بإنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات من اجل ضمان نزاهة و شفافية الانتخابات مع الغياب شبه الكلى للإشراف القضائي على العملية الانتخابية الذي اقتصر دوره فقط على الرقابة البعدية ، ذلك أن إشرافه لم يمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقا من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية إلى مرحلة إعلان النتائج حيث انحصرت رقابته على نطاق الاعتراض والخاص بالطاعن فقط ، فنجد مثلا أن مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات أسندت للجنة إدارية فعلى الرغم من إسناد مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى قاض إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية .[1]

كما يلاحظ بأن دورها كذلك لا يقتصر على إعداد القوائم ومراجعتها، بل تقوم كذلك بتلقي شكاوى المواطنين واعتراضات التسجيل والشطب وتصدر بشأنها قرارات إدارية، بعدها تمارس الرقابة القضائية على هذه القرارات بناء على طعن المواطنين، مما أدى إلى التشكيك في صحة وسلامة هذه القوائم في كل استحقاق انتخابي شهدته البلاد واتهام الإدارة بالتلاعب بها وتضخيمها كذلك بالنسبة للرقابة على قرارات الولاية المتعلقة برفض الترشح في الانتخابات النيابية الوطنية أو المحلية الذي يقتضى رفع الطعن من قبل المعنيين ضد قرارات الرفض أمام الجهة القضائية المختصة خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ الرفض. [2]

[1] المادة 03 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، رقم 97 07- ، ج ر عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04 / 01 ، ج ر عدد 09 بتاريخ 07 فبراير 2004 .

[2] أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 32.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تعني دور السلطة القضائية في ضمان سلامة وشفافية العملية الانتخابية والتأكد من احترام قوانين الانتخاب وضمان حقوق المرشحين والناخبين وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة القضائية في المطلب الأول ثم إلى مميزات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة القضائية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الرقابة القضائية وذلك في الفرع الأول و إلى الطبيعة القانونية للرقابة القضائية وذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

لمعرفة مصطلح الرقابة القضائية معرفة دقيقة يجب أن نتناول تعريفها لغة و فقها و قانونا.

أ – لغة :

يشتق مصطلح الرقابة من فعل راقب، يراقب، مراقبة.

راقب الشيء أي حرسه، ويقال راقب الله في أمره أي خافه.

ب – فقها :

لقد نشط الفقه الجنائي في تعريف الرقابة القضائية فوردت عدة تعاريف مختلفة منها:

عرفها الفقه الفرنسي بأنها:" نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم يجب مراعاتها".

ونلاحظ أن هذا التعريف جاء ناقص و نعتقد أنه سيكون أشمل لو جاء بالصيغة التالية:" الرقابة القضائية نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا له أو لمصلحة التحقيق."[1]

كما عرفها البعض الآخر بأنها:" إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق وهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة وللحفاظ على النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته و حياته الخاصة ".[2]

ج – قانونـا :

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية في ثنايا نصوصه أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية و هذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر1 و125 مكرر2 و 125 مكرر3 من هذا القانون، وهذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تفادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد اقتفى آثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير إجراء الرقابة القضائية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

من أجل التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، كان على المشرع إيجاد أنظمة أخرى تحل محله تتماشى مع ما تنادي به الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، من احترام الحريات الفردية وصيانة حقوق وكرامة الأشخاص، كما أن من أهداف القضاء المحافظة على الأمن العام وذلك في إطار المشروعية، وأن على كل مواطن احترام حرية الآخرين ولا يتابع أحد أو يحبس إلا في الحالات المحددة في القانون.

[1] بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،، 1992 ، ص 379.

[2] محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 22.

وتبعا لكل هذا فقد أوجد المشرع نظام الرقابة القضائية التي تشتمل على مجموعة من الالتزامات يفرضها قاضي التحقيق بدلا من حبسه، وفي نفس الوقت يضمن السير الحسن للتحقيق.

فالرقابة القضائية هي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت والإفراج، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى السعي للكشف عن الحقيقة.

المطلب الثاني

مميزات الرقابة القضائية

للرقابة القضائية العديد من المميزات أو الخصائص التي تتمتع بها عن غيرها من أنواع رقابة أخرى التي تتميز بأنها أكثر استقلالية وحيادية ومشروعية وبعدية واجرائية .

أولا : خاصية استقلالية

يقصد باستقلالية القضاء هو عدم تدخل أي سلطة أخرى **في** عمل القضاء، "ويرى البعض أن استقلال القضاء يعود للقاضي ليصدر حكمه بنزاهة تامة دون تأثير من السلطة أو ضغط من الحاكم، وعلى هذا الأساس يعتبر مبدأ استقلال القضاء بأنه تحرير سلطة القاضي من أي تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأنه لا يخضع لأي شيء غير القانون، وهذا الاستقلال لا يعني السيطرة أو الاستبداد في الحكم، بل يعني عدم خضوع لانتزاع كلمة القانون وتطبيقها على غير ضمير القاضي وقناعته الحرة والسليمة .

وبالتالي فإن مبدأ استقلال القضاء يعتبر من المبادئ الراسخة في الدساتير المعاصرة، إذا من خلاله يتم تجسيد دولة القانون ولقد نصت عليه العديد من الدساتير حول العالم ولقد نصت عليها دستور الجزائر الذي تم تعديله في 2020 وذلك في العديد من نصوصه التي تحقق العدالة وشفافية لمكافحة الفساد والذي أنتشر على جميع المستويات، بما في ذلك

القضاء ونتحدث عن المكاسب التي حققتها الجزائر بعد الحراك المبارك الذي تم من خلاله تفعيل دور مجلس القضاء الأعلى، ومن ناحية أخرى ما يجب تحقيقه في المستقبل مقارنة بالدساتير المعاصرة لتحسين قطاع العدالة وتأثيره على الإصلاح السياسي والدستوري ولذلك فإنه ولتحقيق استقلال القضاء لابد من أن يتوفر فيه أمران هما :

– أن يكون القضاء سلطة من السلطات الثلاث في الدولة وليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم .

– استقلال القضاء كأفراد أثناء قيامهم بمهامهم، وأن يكونوا متحررين من أي تدخل بوعد أو وعيد أو إشراف أو رقابة، ويمارسون واجبهم دون تدخل أي جهة أخرى.[1]

ثانيا :الحياد

إن حياد القاضي أهم عنصر في استقلاليته، والحيادية **هي** أبعاد القضاء عن تحفيز جماعة أو خصم دون غيره، بل يجب أن يكون حياديا، ويطبق القانون على جميع الناس على حد سواء، بما يحقق العدالة والإنصاف المتهم أثناء محاكمته، لذلك فإنه يعتبر مبدأ حيادية الإدارة نموذجا لتنظيم الإدارة وإدارة أنشطتها، وهو مفهوم متنوع ومعقد من حيث مجال تطبيقه، بسبب اختلاف النظم السياسية والإيديولوجية المنبثقة عن المجتمعة والمختلفة من حيث التأثيرات التاريخية والاجتماعية والدينية والفلسفية، إذا تغيرت الظروف[2] .

ثالثا : الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية

الرقابة القضائية في جوهرها **رقابة** مشروعية بمعنى أن **دور** القاضي الإداري في هذا الإشراف وهو فحص السلوك الإداري المتنازع عليه من حيث مطابقته أو عدم مطابقته

[1] مصطفى خليف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2016/2017 ، ص 41 .

[2] عبد الرحمن حاج ابراهيم، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 05 ، العدد 02، 2021، ص125.

للقواعد القانونية دون الاستمرار في تقييم مدى ملائمة هذا للقضايا التي تترك للإدارة برمتها من سلطة تقديرية، بمعنى أن الرقابة القضائية هي رقابة قانونية يستخدمها القضاء للوقوف على مدى مشروعية العمل الإداري، بحيث يتوقف نشاطه في فحص مشروعية العمل الإداري على مستوى التحقيق في شرعية أو عدمه، دون تجاوزه إلى وزن المناسبات التي دعت إلى اتخاذ القرار والأشياء الأخرى التي تدخل في نطاق الملائمة والسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة ضمن حدود معينة .

على اعتبار أن" الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية، حيث لا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية التصرف أو بطلانه، بالإضافة على التعويض عن الأضرار الناجمة عنه، "حيث يرى البعض بأن الرقابة على الفضاء للمشروعية يقصد بها أنها الرقابة التي تتولاها المحاكم على عمل الإدارة، وهذا النوع من الرقابة هو الأكثر ضمانة لحقوق وحريات الأفراد، وذلك لصلاح القضاء ونزاهته واستقلاله عن أطراف النزاع، ومعرفة الجوانب القانونية، وقضايا المنازعات. [1]

رابعا :الرقابة القضائية هي رقابة بعدية :

الرقابة القضائية على خلاف الرقابات الأخرى لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما لا بد من رفع دعوى أمام القضاء من ذوي الشأن لكي يسند إليها على أعمال الإدارة التي تثار الشكوك حول مشروعيتها نتيجة الدعوى .

على اعتبار أن الرقابة القضائية لا تتم إلا عن طريق المطالبة القضائية من طرف صاحب الحق الذي أدى عمل الإدارة إلى المساس بمركزه القانوني دون أن يسقط من حقوق الإدارة في هذا المجال لأن هذه الأخيرة لها حق اتخاذ كل الأعمال التي تناسبها لدى

[1] قرماط على وطبيب حياة، دور القضاء الاداري في الرقابة على العملية الانتخابية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، السنة الجامعية : 2021/2022، ص 42.

تسييرها للمرافق العامة، ومع ذلك فهي غير مجبرة على فهي غير مجبرة على أن تقوم قانونا بالالتجاء إلى القضاء للدفاع ومحاولة الحصول على حقوقها من الأفراد.[1]

خامسا: الرقابة القضائية هي رقابة الإجرائية:

وذلك وفقا لقواعد وإجراءات المنصوص عليها في القانون لضمان حق الخصوم أو حق المتقاضين في دفاع عن أنفسهم من جهة، واختصاص الفصل في القضايا من جهة أخرى، يؤدي إلى تكريس عمل إداري غير قانوني أو غير مشروع .

المطلب الثالث

الهيئات القضائية المكلفة بعملية الرقابة على العملية الانتخابية

يتم ممارسة هذه الجهات القضائية الخاصة بمراقبة عملية الإنتخابات والتي تتمثل في المحاكم الإدارية الفرع الأول والمحاكم العادية الفرع الثاني.

الفرع الأول :المحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية أساسها القانوني من نص المادة 179 من تعديل الدستور 2020 والتي اعتمدت صراحة على نظام الازدواجية القضائية، حيث جاء فيه" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، إلا أن هذه المادة قد أعلنت عن إنشاء المحاكم الإدارية على أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية وتفصل كذلك في المنازعات الإدارية دون غيرها، وبالمقابل أجاز بإمكانية الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية[2] .

---

[1] قرماط على وطبيب حياة، المرجع نفسه، ص 43.

[2] المادة 168 من الدستور 2020 المؤرخ في 1 نوفمبر سنة 2020م، الصادر بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادي الأولي عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في ج . ر.ج.ج بتاريخ 15 جمادى الأولي عام 1442هـ ، الموافق لـ 30 ديسمبر .2020

كما تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة التي تتم من خلالها الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها .

ونظرا لأهمية اختصاص المحاكم الإدارية التي حلت محل الغرف الإدارية بالدور الذي ستلعبه من خلال استقلالها في المنازعات المحلية، فقد كان من الضروري البحث لتحديد الجهة المختصة للنظر في المنازعات الإدارية وتسويتها، بطريقة قانونية واضحة مثل ما يتم إتباعه في الفضاء الخاص، مما يسهل الأمر على المتقاضين مع معرفة السلطة القضائية التي يرفع أمامها دعواه ضد تصرفات وأفعال الشخص الإداري العام، وتجنبه المعاناة في البحث عنها من خلال إعمال الحقوق وحماية الحريات التي تعودت عليها الإدارة.

بالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات -01-21 تجده قد أعطى للمحاكم الإدارية جهة الفصل في بعض النزاعات الانتخابية مثل :

- المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت .
- المنازعات المتعلقة بالترشح للمجالس المحلية والمنتخبة[1] .

الفرع الثاني : المحاكم العادية

يؤول الاختصاص لمحاكم القضاء العادي للنظر في بعض النزاعات وإذا كان أحد أطرافه شخصا اعتباريا عاما، وهي تلك المنازعات التي نصت عليها المواد 802 وفي المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 .[2]

أ -الاستثناءات الواردة عن المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

تكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

[1] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 10 .

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .

1-مخالفات الطرق .

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ب- الاستثناءات الواردة عن المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08

تختص بها الأقطاب المتخصصة على مستوى المحاكم سيدي منحد بالجزائر، قسنطينة، ورقلة وهران[1] بالنظر في المنازعات التالية :

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات وبالتالي فإن القانون المطبق في مثل هذه النزاعات هو القانون التجاري والقانون التجاري الدولي المجسد في الاتفاقيات الدولية . [2]

ج- الاستثناء المقرر في المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

ويتمثل هذا الاستثناء في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين أشخاص القانون الخاص، وعلى الرغم من كون المحافظ طرف في النزاع بصفته مدخلا في الخصام على اعتبار أنه المكلف بالترقيم العقاري فإن اختصاص يؤول للقضاء العادي المتمثل في القسم العقاري للمحكمة . [3]

وبرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات المرتكبة من طرف أحد أطراف العملية الانتخابية .

---

[1] المرسوم التنفيذي06/ 348 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006 .

[2] الحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص 50 .

[3] سعاد ميمونة ، توزيع الاختصاص الفضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 ، تلمسان ، 2017 ، ص341 .

الفصل الثانـي

رقابـة القاضـي الإداري علـى العمليـة الإنتخابيـة

تمهيد

إن رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية تعني دور القضاء الإداري في مراقبة ومراجعة الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالعملية الانتخابية. يتم تكليف القضاء الإداري بضمان سلامة وشفافية العملية الانتخابية والتأكد من احترام القوانين واللوائح المنصوص عليها، وعليه سنقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية الترشيح.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في المنازعات الإنتخابية أثناء سير العملية الإنتخابية.

المبحث الأول

دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية الترشيح

إن دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية الترشيح يتمثل في فحص وتقييم الأسس القانونية والشروط المتعلقة بترشيح الأشخاص للمناصب العامة يهدف القاضي الإداري إلى ضمان تطبيق القوانين واللوائح المنظمة للترشيح وحماية سلامة العملية الديمقراطية.

المطلب الأول

إختصاص القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية الترشيح

إن الضمانة الحقيقية للحقوق والحريان العامة إنما تتمثل في دور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشيح، والتي تعد ضمانة مهمة لتحقيق احترام مبدأ المشروعية وضمانها وعدم المساس بحق الترشيح، فالحيادة والنزاهة التي يتصف بها القضاء يضفيان على الحكم القضائي احترام أطراف النزاع وقبولهم، إضافة إلى ذلك يستوجب حق التقاضي أن يضع الشارع تحت تصرف الأفراد الوسائل القانونية التي تمكنهم من إجبار الإدارة على إحترام القانون، وعدم التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم وسنفصل ذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول : الاعتراض على قرار اللجنة برفضها طلب الترشح

يختص القضاء الإداري بنظر مشروعية قرارات الترشيح، حيث يمكن الطعن بقرارات قبول طلبات الترشيح أو رفضها أمام القضاء، [1]وتوجد في هذه المرحلة بعض المنازعات مثل

[1] فيصل شطناوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية النواب في التشريع الأردني منشورة في 27/04/2007 الأردن ، ص.307.

فحص طلبات الترشيح، والبت في صفات المرشحين وإعداد كشوف المرشحين، وعرضها، والقرارات التي تصدر لحل هذه المنازعات، ويجب الإشارة إلى أنه يتعين على الشخص الراغب في الترشيح أن يتقدم بطلب في هذا الشأن كتابة إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة التي يرشح نفسه فيها . وعلى اللجنة التأكد من مطابقة الطلب، والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال هذه ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وقد منح المشرع الأردني المرشح حق الاعتراض في حال تضرره من أي إجراء من إجراءات الترشيح .

إن عمل اللجنة المختصة الذي يتمثل في فحص طلبات الترشيح، هو أمر سابق على العملية الانتخابية بمعناه الفني الدقيق، أما فيما يتعلق بشروط الترشيح وإجراءاته فقد نظم لجان الفصل في الاعتراضات، فإذا ما قررت اللجنة رفض الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها، ولطالب الترشيح أن يعترض على القرار لدى المحكمة، وعلى هذه الأخيرة الفصل الأول في الاعتراض من تاريخ تقديمه إليها، وقد يكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن ومما لا شك فيه أن تسبيب قرارات رفض طلبات الترشيح يعد ضمانة جوهرية وأساسية لتقدير مشروعية أسباب الرفض فالإطلاع على هذه الأسباب يسمح للقضاء بتقدير مشروعيتها[1] .

وتمارس هذه اللجنة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، كما تضطلع على النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، النظر في كل خرق لأحكام القانون المتعلق بالانتخابات، والنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[2] .

[1] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص.308.

[2] المواد 168 169 170 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني : الطعن في قرارات قبول الترشيح

لقد أعطى قانون الانتخاب للناخب حق الطعن في قبول ترشيح المرشح، وفي هذا مصلحة للناخب لأن سكوته يعني إهدار إرادة الناخبين التي هي جوهر الديمقراطية .إن أحد أهم المبادئ القانونية هو مبدأ وجود مصلحة لصاحب الدعوى في الطعن فلا دعوى دون مصلحة فالطعن يهدف إلى حماية المصلحة الجماعية بل ويهدف إلى ما هو أكبر وهو حماية المصلحة العامة، وهنا هي سلامة العملية الانتخابية، وسلامة حق الترشح بشكل خاص من أن يكون عرضة للعبث والتزوير .

يتجلى دور القضاء في الطعون المتصلة بشروط الترشيح المتعلقة بشرط الجنسية حيث اختلف القضاء الإداري حول مدى أحقية مزدوجي الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب فهناك أحكام الصادرة عن القضاء الإداري مؤيدة لأحقية مزدوجي الجنسية في الترشح، في حين هناك أحكام رافضة بشدة لأحقية مزدوجي الجنسية في الترشح وهنا ظهر المحكمة الإدارية العليا في أحقية مزدوج الجنسية وتفرد الجنسية، وانتهت المحكمة إلى أن يشترط للترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة، بحيث إذا جمع بينهما فقد حق الترشيح، ويظهر دور القضاء في شرط أن يكون المرشح مقيدا في أحد الجداول الانتخابية كما تم الطعن على هذا الشرط وشرط إجادة القراءة والكتابة، وموقف القضاء من شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقا للقانون .

إن اقتراح تكوين هيئة خاصة من رجال السلطة القضائية للإشراف على عملية الانتخاب بكافة مراحلها هو الرغبة في وضع حد لأهم وأخطر ظاهرة في الدول النامية وهي عدم جديتها بل عدم نزاهتها التي تصل إلى حد إعمال يد التزوير في نتيجتها، استيفاء لرجال الحكم وإبعادا لرجال المعارضة عن الأمر الذي أفقد الانتخاب كثيرا من مصداقيته.

وقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا .ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة

ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار، ثم تفصل فيها الطعن خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وفي فرنسا يمكن استئناف الحكم الصادر في الاحتجاج الموجهة ضد الانتخابات البلدية إلى مجلس الدولة بموجب المادة 250 والمادة 223 من قانون الانتخابات الفرنسي تكون قرارات وإجراءات القاضي وهو بصدد الإشراف على الانتخابات تتمتع بأكبر قدر ممكن من ثقة المرشحين والناخبين على حد سواء، فإن الأمر يستلزم أن يكون القاضي منتدبا للإشراف على لجنة لا تتبع مكان دائرته حتى لا يدعي أحد أنه كان متعاطفا مع البعض دون البعض الآخر، كما يجب على القاضي أن يكون حياديا وغير منحاز في قراراته وأن يتمتع بالحصانة وغير قابل للعزل .[1]

المطلب الثاني

مهام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية

أناط المشرع مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية للقاضي رئيس اللجنة، وخوله بذلك حرية تعيين ناخبين عضوين في اللجنة، أعضاء اللجنة للاجتماع وجملة من المهام المرتبطة بسلامة القائمة الانتخابية أهمها :

الفرع الأول : الرقابة على كتابة اللجنة

وضع المشرع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى كل بلدية، حيث يتولى الكاتب الدائم للجنة تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة العديد من المسؤوليات أهمها :

[1] سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا) مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011/2012 ، ص 36.

– مسك القوائم الانتخابية وإيداع نسخ منها على مستوى المحكمة والولاية، وإرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها.

– تسيير بطاقية الناخبين وتسجيل المتوفين في سجل الشطب بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية .

– وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين وإعلامهم بالتشريع الانتخابي .

– مسك سجل التصويت بالوكالة وإعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير والعجزة .[1]

الفرع الثاني: تلقي التظلمات والاحتجاجات

يتلقى القاضي رئيس اللجنة تظلمات المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، وكذا الاعتراضات على التسجيل والشطب ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات و يندرج ذلك ضمن الرقابة الإدارية الذاتية التي تمارسها اللجنة، حيث مكن المشرع كل مواطن أغفل تسجيله أن يقدم تظلما لرئيس اللجنة، وكذا مكن الغير المسجلين في إحدى القوائم الانتخابية من تقديم طلبات مكتوبة، ومعللة لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل، حيث تدوّن الطلبات والاحتجاجات من طرف الكاتب الدائم في سجل يرقمه يؤشر عليه رئيس اللجنة، وذلك خلال عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية وخمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تبت اللجنة الإدارية في ذلك خلال ثلاثة أيام، ليتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ القرار لذوي الشأن خلال مدة ثلاثة أيام .

ولم توضح النصوص كيفية اتخاذ القرارات على مستوى اللجنة الإدارية الانتخابية ولا السلطات الممنوحة لرئيسها بوصفه قاضيا أثناء نظر الاعتراضات[1] .

[1] المادتان 19– 20 من القانون العضوي –12– 01 ، مرجع سابق.

الفرع الثالث : المصادقة على قوائم الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت

أشارت المادة 34 من القانون العضوي 01-12- إلى مصادقة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية على قائمة ناخبي كل مكتب ،تصويت حيث تتضمن هذه القوائم أسماء الناخبين وألقابهم وعناوينهم والرقم الترتيبي لكل ناخب و تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات يوم الاقتراع، وتشكل مصادقة رئيس اللجنة على هذه القوائم ضمانة للمسجلين في ممارسة حق التصويت، وضمانة للقائمة الانتخابية من أي زيف قد يلحقها .

المبحث الثاني

دور القاضي الإداري في المنازعات الإنتخابية أثناء سير العملية الإنتخابية

يكمن دور القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية في ضمان سير العملية الانتخابية بشكل عادل ومنصف، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ويعمل القاضي الإداري على فحص ومعالجة الشكاوى والطعون التي ترد فيما يتعلق بعملية الانتخابات ونتائجها وسنتطرق إلى اختصاص القاضي الاداري في منازعات عملية التصويت في المطلب الأول ثم إلى دور القاضي الإداري أثناء سير عملية التصويت في المطلب الثاني.

المطلب الأول

اختصاص القاضي الاداري في منازعات عملية التصويت

سنحاول في هذا المطلب الحديث عن أهم النزاعات التي تتعلق بمشروعية عملية التصويت والاقتراض والفرز والاعلان عن النتائج .

[1] عبدو سعد علي مقلد، المرجع السابق ، ص 142.

الفرع الأول : منازعات عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية

بعد تقديم ملفات الترشح وتحديد أعضاء مكاتب التصويت تأتي مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، حيث أجاز المشرع الانتخابي الطعن في مشروعية عمليات التصويت في أي مرحلة من مراحلها حيث أن كلا منها تحتاج إلى ضمانات من شأنها طمأنة الناخب والمترشح على حد السواء بسلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية فالاقتراع يجب أن يكون سريا وشخصيا وهذا ما جاءت به المادة 34 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فسرية التصويت هي مبدأ أقره الدستور في مادته 118 لأنه ضمانة حقيقية وجوهرية تتحقق عن طريق الإجراءات والوسائل التي جاء بها قانون الانتخابات .

ومقتضى حق التصويت أن يحضر الشخص بنفسه يوم الانتخاب ويضع ورقة التصويت في صندوق الانتخاب، ولا ينبغي لغيره أن يقوم بهذه العملية بدلا عنه وغاية المشرع في ذلك التأكد من تعبير كل ناخب عن إرادته الشخصية، وحتى لا يصوت الغائبون والمرضى والمتوفون.

الفرع الثاني: منازعات عمليات الفرز المتعلقة بالانتخابات المحلية

أما الفرز فلا بد أن يكون علنيا حيث نصت المادة 48 من قانون الانتخابات على أن يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يجري بصفة استثنائية في مركز التصويت الذي تلحق به[1] .

وقد أعطى قانون الانتخابات لكل ناخب حق المنازعة في مشروعية التصويت بعد أن وفر عدة آليات مراقبة قبل اللجوء إلى القضاء من بينها التي كرسها الدستور[2] – ثم القانون العضوي للانتخابات والتي تتمثل في إمكانية مراقبة المترشحين أو ممثليهم القانونيين لعملية

[1] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص .262

[2] المادة 193 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

التصويت، وممثلي المترشحين هم أشخاص يعينهم مرشح أو حزب سياسي كوكيل قانوني عنه لتمثيله في مكتب اقتراع أو أكثر وكذلك عند فرز الأصوات وينظم القانون الطبيعة القانونية لهذا الممثل، كما نصت المادة 168 على حق كل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونا أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة العمليات .

وتأكيدا من المشرع لحق المترشحين في مسك القائمة الانتخابية كآلية أساسية للرقابة على عمليات التصويت نص على هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2021 مما جعله مبدأ دستوريا، وهو ما جاء به القانون العضوي **21 -01** حيث تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع نص المادة 22 من القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار .

غير أن المتفحص النصوص الفصل الثالث من القانون الانتخابي رقم**21 -01** المتضمن الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية يجد أن المشرع قد حصر دور القضاء الإداري في فض منازعات مشروعية عمليات التصويت في تلك التي تنشأ بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فيما ترك الأمر بالنسبة للمنازعات الناشئة جراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وحالة الاستفتاء الاختصاص المجلس الدستوري .[1]

[1] عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009، ص .264.

المطلب الثاني

دور القاضي الإداري أثناء سير عملية التصويت

من أهم الضمانات لصحة الانتخابات أن تكف الحكومة عن أي إجراءات تعسفية تؤدي للإخلال بالتنافس بين المترشحين، وأخطر صور التدخل الاستبدادي للحكومة في الانتخابات هو تزييفها للنتائج عن طريق التلاعب بالأصوات لصالح مرشحيها، فمرحلة التصويت هي المرحلة الحاسمة في الانتخابات والتي عادة ما تكون مسرحا لتزييف إرادة الناخبين .

وهذا بالضرورة وضعها تحت إشراف السلطة القضائية، ومنح هذه السلطة اختصاصات واسعة تمكنها من منع وإيقاف **أي** تدخل في مرحلة التصويت مهما كان مصدره، لأن الإشراف القضائي من شأنه أن يؤدي إلى سلامة تكوين الهيئة التشريعية عن طريق تمثيلها الصحيح والمعبر عن إرادة الناخبين .

وتكون مراقبة القضاء عن طريق النظر في الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات وما يمكن ملاحظته أن مهمة الإشراف على عملية التصويت في مصر أسندت إلى جهة قضائية أما في الجزائر فيظهر دور الإدارة من خلال تشكيلتها .ثم ارتأينا التطرق إلى الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت، والمنازعة في مشروعية عملية التصويت، وثم الجرائم التي تخل بسير التصويت .

الفرع الأول : الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت

للجوء إلى هذا العنصر أولا معرفة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وثانيا الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت .

أولا : تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

لجان الاقتراع هي الهيئات المكلفة بإدارة عملية الاقتراع داخل مراكز التصويت، ففي فرنسا تتشكل لجان الانتخاب بقرار إداري يصدر من المحافظ، وتسمى هذه اللجان أحيانا بمكتب الاقتراع، حيث يوجد بكل دائرة انتخابية مكتب للاقتراع حددت نصوص قانون الانتخاب أسلوب تشكيله والمهام الموكلة إليه .

وبمقتضى المادة 42 من الجزء اللائحي من قانون الانتخابات يتكون مكتب الاقتراع من رئيس وأربعة معاونين على الأقل وأمين للمكتب يتم تعيينه بواسطة ناخبي الدائرة وتكون رئاسة المكتب لعمدة المنطقة الموجودة بنطاقها الدائرة الانتخابية، أو لأحد مساعديه أو لأحد أعضاء المجلس المحلى للدائرة .[1]

كما نص المشرع الجزائري في المادة الثانية على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس كاتب ومساعدين اثنين، ويتم تعيينهم والأعضاء الإضافيون ، ويسخرون بقرار من الوالي **من** بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين . وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع .

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص269.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة في الجزائر مقارنة مع مصر نجد أن تشكيلة أعضاء ولجان الاقتراع في مصر قضائية بحتة، أما في الجزائر هو غياب العنصر القضائي رغم أهميته لإضفاء النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية .

كما يتضح المشرع تدارك هذه التشكيلة، لكن بخصوص تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة نص على أنه تتشكل من رئيس، نائب رئيس، ومساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل .[1]

ثانيا : مهام أعضاء مكاتب التصويت

هناك عدة **مهام** يقوم بها أعضاء مكاتب التصويت قبل وأثناء وبعد التصويت التي منحها المشرع وتتمثل في :

✓يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع **من** المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.

✓قبل بدأ الاقتراع يجب أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا .

✓وأثناء ممارسة عملية التصويت يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة بعد إثبات هويته، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت ويتوجه مباشرة المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة .

✓يشهد الناخب لرئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق .

[1] المادة 115 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بقانون الانتخابات.

✓يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم وذلك تحت مراقبة أعضاء التصويت وتدمع بطاقة الناخب بواسطة ختم الذي يثبت عليه تاريخ الانتخاب .

✓وعند اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات .[1]

وأثناء الاقتراع تطالب لجنة الانتخاب الناخب بشهادة القيد في جدول الانتخاب وان تعذر يتأكد من شخصيته قبل تسليمه بطاقة الرأي وذلك بالاطلاع على أي مستند آخر تراه اللجنة كافيا، ثم ينظم بالتأشير أمام اسم ذلك الناخب ويقوم عضو آخر بختم بطاقة الانتخاب بما يقيد قيامه بالتصويت ويوقع على الكشف عقب انتهاء عملية التصويت كل أعضاء اللجنة، أما في نهاية الاقتراع تقوم اللجنة بالتوقيع على كشف التوقيعات ثم على محضر الانتخاب وتنتهي بالتوقيع عليه صلاحيات لجنة الانتخاب، ويقوم أمين اللجنة بتحرير محضر لجنة الانتخاب وتلاوته عليها في آخر جلسة ثم التوقيع من الرئيس والأعضاء.

أما في فرنسا فقد ألزم المشرع الفرنسي رئيس وأعضاء اللجنة معاينة صندوق الانتخاب والتأكد من خلوه من أي بطاقات، ثم إغلاقه وقفله بقفلين، ويحتفظ رئيس اللجنة بواحد منهما والآخر لدى مساعده، وأثناء الاقتراع يقوم رئيس اللجنة وأعضائه الاستعانة بكشف توقيع الناخبين الذي يشمل أسماءهم وألقابهم مع توضيح موطنهم، وعد انتهاء الاقتراع توضع في البطاقات في ظروف وتجمع في شكل حزم كل حزمة بها مائة ظرف ثم توضع هذه الرزم في ظروف خاصة وكل ظرف يتضمن مئة بطاقة انتخاب، ثم يختم الظرف بالشمع ويوقع عليه رئيس مكتب الاقتراع وعلى الأقل مساعدين أو ممثلين[2] .

[1] المادتين 46، 47 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2009، ص.234

ثالثا: الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت .

نميز الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت بين الطعن الإداري والطعن القضائي.. .

1 –**الطعن الإداري** : يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت والاعتراض عليها من كل ذي مصلحة .

ويتم الطعن الإداري المكتوب والمعلل إلى الوالي في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول للقائمة، ويترتب على الطعن إصدار الوالي إما قرار بتعديل قائمة في حالة الاعتراض المقبول أو قرار الرفض، ويتم تبليغ قرار الرفض **من** خلال 3 أيام **من** تاريخ إيداع الاعتراض، ونصت المادة 3 من المسوم التنفيذي 69/04 أنه يجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعنى بموضوع الاعتراض :

– أنه ليس ناخبا .

–أنه مترشح للانتخابات .

– أنه من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره إلى الدرجة الثانية .**أنه عضو** في **الجزء** السياسي لأحد المترشحين للانتخابات .

– أنه ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية .

– أن له صفة منتخب[1] .

2.الطعن القضائي: لا تقبل الدعوى القضائية بهذا الشأن إلا إذا رفعت خلال 3 أيام تاريخ تبليغ القرار .

فبالنسبة للجهة القضائية المختصة إذا كانت المادة 36 من قانون الانتخاب تستعمل عبارة للجهة القضائية الإدارية المختصة " بصورة عامة ومطلقة"، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المادتين 800 و

[1] سعاد العيد ، المرجع السابق ، ص 43.

801 منه تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى المحكمة الإدارية تأسيسا على أن قرارات الرفض صادرة عن الوالي وتصدر المحكمة الإدارية قراراتها خلال 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن وقرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن عادي أو غير عادي.

ويلاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن توسيعا ودعما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة .

بالمقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي نجد أن **قانون** الانتخاب الفرنسي يقضي بالاستئناف أما القانون الجزائري الانتخابي ينص على أن **قرار** المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .[1]

الفرع الثاني: تحريك الرقابة القضائية على عملية التصويت

يساهم قانون الانتخابات بدور كبير في فتح المجال امام الطعن القضائي على مدى مشروعية مختلف اجراءات وتدابير العملية الانتخابية ، سواء تعلق الامر بالاقتراع او الفرز وذلك من حيث عدم ضمان احترام خصائصها ، لان اي خلل يصيب العملية الانتخابية ولو كان بسيطا يمكن ان يؤثر على نتائج الانتخابات ونزاهتها اي ان ارادة الناخبين لم يتم التعبير عنها بصدق.[2]

ولكي تتحرك الرقابة القضائية على عملية التصويت لابد من توفر شروط معينة نستخلصها من القانون العضوي للانتخابات فتنص المادة 185 من القانون العضوي رقم 21-01

[1] سعاد العيد، مرجع سابق ، ص 44.

[2] رحماني جهاد ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق ، الجزائر 3 ، جوان 2015 ، ص: 186.

المتعلق بالانتخابات " تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته .[1]

ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر الى اللجنة الانتخابية الولائية .

تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وارسلتها اللجان الانتخابية البلدية تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى امانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، في اجل اقصاه ستة وتسعون (96) ساعة عن تاريخ اختتام الاقتراع .

يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الاجل بثماني و اربعين (48) ساعة كأقصى حد ".

فعلى كل شخص يشك في صحة عملية التصويت و يرغب في تحريك الرقابة القضائية عليه اولا ان يتقدم باعتراض على صحة عملية التصويت من اجل استصدار قرار ، مما يضع حدا للمنازعة قبل بدايتها فلا تتحرك الرقابة القضائية ، واما يكون وسيلة لتحريك الرقابة القضائية على صحة التصويت و ذلك من خلال الطعن فيه امام الجهة القضائية المختصة. وفي حالة ما اذا صدر القرار الفاصل في الاعتراض على صحة عملية التصويت، وكان غير مرضي لتطلعات الطاعن ، امكن له الطعن فيه امام الجهة القضائية المختصة، حيث يحتاج الطعن الى تحديد دقيق خاصة ان الجزائر عرفت تطورا مع كل تعديل انتخابي. وكذلك لا بد من تحديد صاحب الحق في تحريك الرقابة القضائية على عملية التصويت، وعلى صاحب الحق ان يحترم آجال و اجراءات الطعن المنصوص عليها قانونا.[2]

و تنص المادة 186 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات " تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات ....

[1] المادة 185 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق

[2] رحماني جهاد ، المرجع السابق، ص: 187.

لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية او الولائية ، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل الثماني و الاربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة .

تفصل المحكمة الادارية في الطعن في اجل خمسة (5) ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في أجل ثلاثة (3) ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن في اجل خمسة ايام كاملة من تاريخ ايداعه .

وتصبح نتائج المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور احكام نهائية بشأنها في كلتا الحالتين، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية .

لا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ".[1]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على فصل القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية

نلاحظ أن رقابة القاضي الإداري لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية فيما يخص أنواع الطعون الانتخابية، وإنما تشمل فقط الطعون المرفوعة ضد قرار السلطات الإدارية المحلية والمتمثلة في القرارات الصادرة عن الوالي فيما يخص إدارة العملية الانتخابية والقرارات .

الصادرة عن اللجان الانتخابية بمختلف مستوياتها فيما يخص الانتخابات المحلية، وجعلها غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ولا تمتد إلى مرحلة الحملة الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بقرار الوالي المتضمن الترخيص بعقد اجتماعات انتخابية .

[1] قرماط على وطبيب حياة، مرجع سابق ، ص 54.

وبالنظر إلى حدود سلطة القاضي الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية نجد أن آثار الحكم القضائي لا يمكن أن يمس أبدا الانتخابات ذات الطابع الوطني ، والتي يختص بها المجلس الدستوري، أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فإنه قد يترتب على الحكم الفاصل في الطعون الانتخابية المقبولة إلى الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي محل الطعن أو تعديله أو رفض الطلب لعدم التأسيس، حيث أعطى المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية بإلغاء عمليات التصويت أو التصريح بعدم صحتها إذا ما تبين لها خروقات للقانون أو المساس بمبادئ النزاهة والشفافية فقد نصت المادة 104 من القانون العضوي 16-10 [1]حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت تعاد الانتخابات موضوع الطعن على أنه في – ضمن نفس الأشكال في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وفي هذا الصدد استبعد المشرع الآجال العامة المذكورة في القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]وأعطى أجالا خاصا في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وهذا بالنظر إلى خصوصية وضعية العملية الانتخابية التي تمتاز بطابعها الاستعجالي . [3]

الفرع الأول : الجهة المختصة بالفصل في الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية

يؤول الاختصاص القضائي النوعي للفصل في الطعن القضائي ضد قرار إعلان النتائج الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية للقضاء الإداري ، حيث أسندت المادة (157) من

[1] المادة 104 من القانون العضوي 21-01 .

[2] القانون 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] محمد نبيل سليمانى، المنازعات الانتخابية المحلية دراسة حالة " الانتخابات المحلية لولاية تبسة 2012 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2014-2015 ص 38.

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم (10/16) إلى المحكمة الإدارية التي تختص كدرجة أولى و أخيرة للفصل فيه .

وأما الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية فيخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يؤول للمحكمة التي تتواجد في حدود اختصاصها الإقليمي اللجنة الانتخابية الولائية مصدرة القرار حيث تتواجد على مستوى كل ولاية لجنة انتخابية ولائية، وفي حالة تقسيم إقليم الولاية لأكثر من دائرة انتخابية واحدة تنصب على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة الدائرة الانتخابية التي تضطلع بنفس مهام اللجنة الانتخابية ، وبالنسبة للمحكمة الإدارية فهي توجد على مستوى كل ولاية .

الفرع الثاني : شروط الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج

يستوجب الممارسة الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج الأولية من طرف اللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات المحلية توافر شروط معينة وهي إما أن تكون شكلية كالصفة والميعاد... إلخ والتي يترتب على تخلفها رفض الطعن شكلا أو عدم قبوله أو موضوعية بمعنى تقديم طلبات مؤسسة قانونا .[1]

أولا : الشروط الشكلية للطعن القضائي

تتعلق الشروط الشكلية بالصفة في الطعن القضائي وكذا شكل الطعن وميعاده .

1- **صفة الطاعن** : جاء نص المادة (157) من القانون العضوي المتعلق بنظام في قرار الانتخابات خاليا من أي ذكر لمن لهم الحق **في ممارسة هذا** الطعن القضائي اللجنة الانتخابية المتضمن إعلان نتائج الانتخابات المحلية ، وعليه يمكن للقاضي الإداري الاتجاه نحو تضييق تفسير النص فيعتبر أن هذا الحق مكفول لكل مترشح مترشح فقط و الراجح حسب التوجه العام للمشرع في جميع نصوص القانون الانتخابات أو يمكن له أيضا التوسع

[1] محمد نبيل سليمانى، المرجع نفسه ، ص 39.

في التفسير واعتبار هذا الحق مكفول لكل ناخب مادام النص لم يقيده بحد معين وهو المستبعد في الواقع .

2- شكل الطعن : إن خلو المادة (157) من أية إشارة حول كيفية تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار إعلان نتائج الانتخابات ، يدفع القاضي الإداري للجوء لتطبيق القواعد العامة في المنازعة الإدارية **سيما** المواد (815) و (816) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي أن يكون الطعن في شكل عريضة موقعة **من** محام وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (15) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3-ميعاد الطعن : أغفل نص المادة (157) السابقة الذكر تحديد أجل الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية بإعلان النتائج في الانتخابات المحلية و نتيجة

ثانيا : الشروط الموضوعية للطعن

هناك شروط موضوعية للطعن القضائي ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية بإعلان النتائج الأولية للاقتراع المتمثل في عدم صحة النتائج المعلن عنها و يمكن أن ينتج عن أخطاء مادية أو حسابية أو عن عدم صحة عمليات التصويت ، و تتسع سلطات القاضي الإداري عند نظره في صحة النتائج فهو مخول صلاحية مراجعة وإعادة توزيع المقاعد على **المستويين** البلدي و الولائي من خلال إلغاء إعلان انتخاب أعضاء مجالس شعبية بلدية و ولائية وإعلان انتخاب مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية .

لم يصرح المشرع بتخويل القاضي الإداري صلاحية إعادة توزيع المقاعد بعد إلغاء النتائج الأولية لكن يستنتج إقرار المشرع بهذه الصلاحية للمحكمة الإدارية من نص المادة (104) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهي تندرج ضمن أحكام استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، لكنها تتيح إلغاء نتائج أو التصريح بعدم صحة عمليات

التصويت لدائرة انتخابية كاملة سواء بلدية أو ولائية ، **ومنه** يمكن تعميم هذا الحكم على حالة الانتخابات المحلية العادية .[1]

الفرع الثالث : الفصل في الطعن القضائي

يتم الفصل في الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج الأولية من طرف المحكمة الإدارية و نحاول البحث في كيفية فصلها فيه و الأحكام التي يمكن أن تصدر عنها وفي هذا السياق لم يتناول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أية إجراءات خاصة تتعلق بالتحقيق والفصل في الطعن القضائي في إعلان النتائج الأولية الذي تصدره اللجنة الانتخابية الولائية حيث لا نجد في نص المادة (157) سابقة الذكر سوى تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا الطعن و سكت عن غيرها من المسائل الإجرائية التي تحدد كيفية الفصل في الطعن .

فأغفلت تحديد أجل الفصل في الطعن من طرف المحكمة الإدارية رغم أن موضوع النزاع مرتبط بآجال العملية الانتخابية الاستثنائية والتي يتعين البت فيها على وجه السرعة وتحديد النتائج التي أفرزتها هذه العملية بصفة نهائية تحقيقا لاستقرار الأوضاع و المراكز القانونية و السير الحسن للهيئات المحلية المنتخبة.

ولا يمكن تطبيق القواعد العامة في المنازعة الإدارية على هذا الطعن الانتخابي فيما يتعلق بالآجال للأسباب السابقة الذكر ، ولكن يمكن استنباط الأحكام الملائمة من بين نصوص المواد (874) إلى (876) و (884) إلى (887) ومن (898) إلى (900) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفصل في المنازعات الإدارية.

كما أن الغموض شمل أيضا طبيعة الحكم الصادر في الطعن القضائي ضد قرارات إعلان النتائج الأولية حيث أن نص المادة (157) لم يشر إلى إمكانية الطعن فيه **من** عدمه خلافا

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الاداري) ، مرجع سابق ، ص 374 .

لما سبق أن وضحه في باقي المسائل في قانون الانتخابات أما عن منطوق قرار المحكمة الإدارية في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنه يمكن إصدار قرارات تتضمن الحالات التالية :

رفض الطعن شكلا لعدم استيفاء الشروط الشكلية للطعن القضائي . رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيس الطلبات أي عدم استناد الطاعن لمخالفة الإدارة لشرط موضوعي من الشروط التي حددها قانون الانتخابات على سبيل الحصر .(القضاء بعدم الاختصاص) في حالة رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة نوعيا أو إقليميا كرفعها أمام القضاء الاستعجالي في حين أنها دعاوى موضوعية قصيرة المواعيد.

قبول الطعن شكلا وموضوعا وبالنتيجة إلغاء نتائج الاقتراع المعلن عنها من طرف اللجنة الانتخابية الولائية و إعادة تصحيحها قانونا .

حيث يكون له سلطة مراقبة عملية سير الانتخابات والترشح وتوزيع الأصوات وتقرير عدد الأصوات الصحيحة وفي ذلك كله سلطة واسعة للقاضي الإداري المختص في النزاع و لكن تجدر الاشارة إلى أنه لكي يبطل قاضي الانتخاب النتائج أو يتعداها إلى تصحيحها يتعين أن تكون هذه المخالفات محل الطعن القضائي مؤثرة على نتيجة الاقتراع أما المخالفات الشكلية البسيطة غير المؤثرة فلا يعتد بها من أجل الابطال أو تصحيح حسب ما درج عليه العمل القضائي رغم أن المشرع لم يشترط أن تكون المخالفة القانونية مؤثرة على النتائج الانتخابية لكي تصبح قابلة للإبطال.[1]

[1] العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان السنة الجامعية، 2007/2008، ص 21 .

الخاتمة

وفي ختام بحثنا حاولنا من خلاله إبراز دور القاضي الاداري في تنظيم الانتخابات المحلية بكامل مراحلها، انطلاقا من اعداد القائمة الانتخابية ودراستها تحت إشراف لجنة برئاسة قضائية، وما يتخلل هذه العملية من طعون ترفع أمام اللجنة الادارية، تقدم الى القضاء الاداري في شكل دعوى.

وقد استحدث المشرع الجزائري لجنة جديدة تتشكل حصريا من القضاة أوكل لها مهمة الرقابة على الانتخابات ضمن القانون العضوي 21-01 .

ومن خلال كل ما سبق نخلص إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

-إن المشرع لم يهمل آليات الرقابة على سير الانتخابات المحلية بدليل وجود رقابة ادارية متمثلة في الطعن الاداري المقدم في شكل اعتراض أو احتجاج للجهات الادارية المختصة بالاضافة الى وجود رقابة قضائية من خلال رفع دعوى أمام القضاء.

-عدم خضوع المنازعات الانتخابية لمبدأ التقاضي على درجتين بحيث يحرم المواطن من حقه في الاستئناف أو على الاقل في الطعن بالنقض.

-تسعى المنظومتان الدستورية والقانونية الجزائرية إلى تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال وجود آليات ضامنة لتلك النزاهة.

ومن خلال هذه النتائج يمكننا اقتراح التوصيات الآتية:

-تفعيل دور القاضي الإداري لدى نظره في الطعون خاصة في مجال التحقيق والتصريح بإمكانية أمر الإدارة بتقديم القرار محل الطعن و كل وثيقة منتجة لفحص مشروعية القرار .

- منح اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية للقاضي الإداري دون اللجوء للطعون الإدارية، لضمان الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية وكذا ربح الوقت خصوصا أن الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري في هذا المجال هي أحكام ابتدائية نهائية.

-فتح المجال للتقاضي على درجتين في الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية كمبدأ من مبادئ النظام القضائي الجزائري، لما له من أهمية في تحري العدالة وضمان حقوق وحريات الأفراد.

-تحديد الدور الذي يجب أن يقوم به القاضي الإداري في اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية ومحاولة قصر دور الإشراف على العملية الانتخابية على قضاة إداريين، ذلك أنهم هم الأدرى بالمجال الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر :

1/النصوص القانونية:

1.الدستور 2020 المؤرخ في 1 نوفمبر سنة 2020م، الصادر بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادي الأولي عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولي عام 1442هـ ، الموافق لـ 30 ديسمبر .2020.

2.القانون العضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي2014.

3.الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، رقم 97 07- ، ج ر عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04 / 01 ، ج ر عدد 09 بتاريخ 07 فبراير 2004 .

4.المرسوم التنفيذي06 348 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006 .

5.أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب:

1. عفيفى كامل عفيفى، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.

2. عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

3. أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

4. عبد الله الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005.

5. عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009.

6. بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،، 1992 .

7. الحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، دار هومة، الجزائر ، 2012.

8. عبدو سعد علي مقلد، وعصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005.

9. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.

10. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

11. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دار الجامعيين ،مصر، 2002.

12. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2009.

13. مولاي بغدادي ملياني، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992.

14. عمرو هاشم ربيع موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009.

ب/المجلات والمقالات :

1. بركات أحمد، الإنتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسية والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 .

2. أحمد بنيني،" الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، العدد الثامن ، جانفي 2013 .

3. سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2020 ، العددان الثالث والرابع، مصر، 1990.

4. كريم السيد عبد الرزاق" إدارة العمليات الانتخابية فى التجارب المعاصرة"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 50 السنة 13 أفريل 2012 .

5. محمد حداد، "آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة خطوة نحو ترشيد الحكم" في: الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013 .

6. بركات أحمد ، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007) ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد خاص أفريل 2011 ، الجزائر .

7. محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 22.

8. عبد الرحمن حاج ابراهيم، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 05 ، العدد 02، 2021.

9. سعاد ميمونة ، توزيع الاختصاص الفضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 ، تلمسان ، 2017 .

10. فيصل شطناوي ، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية النواب في التشريع الأردني منشورة في 27/04/2007 الأردن .

ج/ المذكرات الجامعية :

-أطروحات الدكتوراه :

1. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2. مصطفى خليف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2017 .

-رسائل الماجستير :

3. أبو زيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر ، 2012/2013.

4. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.

5. رحماني جهاد ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق ، الجزائر 3 ، جوان 2015.

6. العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان السنة الجامعية، 2007/2008.

-مذكرات الماستر :

7. تاتي ياسين، أثر الإشراف القضائي في نزاهة العملية الانتخابية الانتخابات التشريعية (2012 نموذجا) ، مذكرة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، التخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2016.

8. قرماط على وطبيب حياة، دور القضاء الاداري في الرقابة على العملية الانتخابية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، السنة الجامعية : 2021/2022.

الفهرس

مقدمـة .....أ
الفصل الأول: الإشراف والرقابة القضائية على العملية الإنتخابية 5
المبحث الأول: الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية 7
المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي 7
الفرع الأول: مفهوم الإشراف القضائي لغة وإصطلاحا 7
الفرع الثاني: التعريف القانوني للإشراف القضائي 11
الفرع الثالث: المفهوم الضيق والواسع للإشراف القضائي على الانتخابات 9
الفرع الرابع: الفرق بين الإشراف القضائي والرقابة على الانتخابات 11
المطلب الثاني: المبادئ العامة للإشراف على الانتخابات 12
الفرع الأول :الاستقلالية 13
الفرع الثاني :الحياد 14
الفرع الثالث :الاحترافية والشفافية 15
المطلب الثالث: شروط ومبررات الإشراف القضائي على العملية الانتخابية 16
الفرع الأول: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية 16
الفرع الثاني : مبررات الأخذ بنظام الإشراف القضائي في الجزائر 17
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية 19
المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية 19
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية 19
المطلب الثاني: مميزات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية 21
الفرع الأول : خاصية استقلالية 21
الفرع الثاني :الحياد 22
الفرع الثالث : الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية 22
الفرع الرابع :الرقابة القضائية هي رقابة بعدية: 23
الفرع الخامس: الرقابة القضائية هي رقابة الإجرائية: 24

المطلب الثالث: الهيئات القضائية المكلفة بعملية الرقابة على العملية الانتخابية 24
الفرع الأول :المحاكم الإدارية 24
الفرع الثاني : المحاكم العادية 25
الفصل الثاني: رقابة القاضي الإداري على العملية الإنتخابية 27
المبحث الأول: دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية الترشيح 29
المطلب الأول: إختصاص القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية الترشيح 29
الفرع الأول : الاعتراض على قرار اللجنة برفضها طلب الترشح 29
الفرع الثاني : الطعن في قرارات قبول الترشيح 31
المطلب الثاني: مهام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية 32
الفرع الأول : الرقابة على كتابة اللجنة 32
الفرع الثاني: تلقي التظلمات والاحتجاجات 33
الفرع الثالث : المصادقة على قوائم الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت 34
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في المنازعات الإنتخابية أثناء سير العملية الإنتخابية 34
المطلب الأول: اختصاص القاضي الاداري في منازعات عملية التصويت 34
الفرع الأول : منازعات ملوكية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية 35
الفرع الثاني: منازعات عمليات الفرز المتعلقة بالانتخابات المحلية 35
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري أثناء سير عملية التصويت 37
الفرع الأول : الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت 38
الفرع الثاني: تحريك الرقابة القضائية على عملية التصويت 42
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فصل القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية 44
الفرع الأول : الجهة المختصة بالفصل في الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج الصادر عن
اللجنة الانتخابية الولائية 45
الفرع الثاني : شروط الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج 46
الفرع الثالث : الفصل في الطعن القضائي 48
الخاتمة 50

قائمة المصادر والمراجع 53

ملخص الدراسة

بناءا على دراستنا نستخلص أن دور القضاء عموما والقضاء الإداري على وجه الخصوص بقي محدودا، ذلك أن الرقابة التي يمارسها هي رقابة بعدية وليست تلقائية، فهي لا تمارس إلا بناءا على إخطار من الأطراف ، أو شكوى من الطرف المتضرر، كما أن الحكم الصادر بمناسبة النظر في الجرائم الانتخابية، لا يؤثر على نتيجة الاقتراع، إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تتمثل في جريمة الرشوة الانتخابية ، وقعت يوم الاقتراع، وأثرت على اختيار الناخبين، إضافة إلى ضيق نطاقها فهي لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، كما أنها تتصدى فقط للقرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية المحلية، دون قرارات الإدارة المركزية وذلك تحت عدة مبررات قانونية وفلسفية.

إن نظام الإشراف القضائي المعتمد لم يؤدي إلى تقليص دور الإدارة في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية، حيث لازالت تملك صلاحيات واسعة في أغلب المراحل، وإذا كان المشرع قد مكن الجهات القضائية الإدارية من نظر الطعون المثارة خلال مراحل العملية الانتخابية، فإن الأحكام الصادرة عنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، مما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، كما أن رقابة القضاء على مشروعية عمليات التصويت يقتصر على الانتخابات المحلية دون البرلمانية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري – الإشراف القضائي – العملية الإنتخابية .

Study summary

Based on our study, we conclude that the role of the judiciary in general and the administrative judiciary in particular remained limited, because the control it exercises is post-control and not automatic. Electoral crimes, does not affect the outcome of the poll, unless the crime committed is the electoral bribery crime, occurred on polling day, and affected the choice of voters, in addition to its narrow scope, as it does not include all stages of the electoral process, and it only addresses the decisions issued by the electoral management. local, without the decisions of the central administration, under several legal and philosophical justifications.

The adopted system of judicial supervision did not lead to a reduction in the role of the administration in the conduct and organization of the electoral process, as it still has wide powers in most stages. A form of appeal, which violates the principle of two-tiered litigation, and judicial oversight over the legality of voting operations is limited to local elections without parliamentary ones.

Keywords: administrative judge - judicial supervision - electoral process.